

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيها

العدد ١٨ مكرر (أ)	الصادر في ١٣ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٦ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون
----------------------	---	--------------------------

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
فى شأن حالة الطوارئ

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ٤ / فقرة أولى من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن

حالة الطوارئ ، النص الآتى :

مادة (٤ / فقرة أولى) :

تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . فإذا تولت القوات المسلحة تنفيذ تلك الأوامر كان لضباطها ولضباط الصف بها اختصاصات مأمورى الضبط القضائى .
وتختص النيابة العسكرية بالتحقيق فى الوقائع والجرائم التى يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة .

ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يسند الاختصاص بالتحقيق الابتدائى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العسكرية .
ومع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية ، تختص النيابة العامة فى جميع الأحوال دون غيرها بالتصرف النهائى فى التحقيق .

(المادة الثانية)

تضاف بنود جديدة بأرقام من ٧ حتى ٢٤ إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

المشار إليه ، نصوصها الآتية :

(٧) تعطيل الدراسة جزئياً أو كلياً بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأى تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم ، واتخاذ ما يلزم من تدابير فى شأن امتحانات العام الدراسى ، وتعطيل العمل بدور الحضانة .

(٨) تعطيل العمل جزئياً أو كلياً ولمدة محددة بالوزارات ومصالحها الأجهزة الحكومية ، وحدات الإدارة المحلية ، الهيئات العامة ، شركات القطاع العام ، شركات قطاع الأعمال العام ، الشركات الأخرى المملوكة للدولة ، والقطاع الخاص .

وبجوز فى هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق ، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية ، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية ، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدة التعطيل ، كما يجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل .

ولا يسرى حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطى والطعن فى الأحكام الجنائية الصادرة فى شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام .

(٩) تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه ، جزئياً أو كلياً ، أو تقسيطها .

(١٠) مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى ماثلة ، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها فى حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(١١) تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى ماثلة ، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال .

(١٢) تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التى تقدمها الدولة أو أى من أجهزتها كلياً أو جزئياً .

- (١٣) حظر الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات ، وتقييد الاجتماعات الخاصة .
- (١٤) إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحى وفقاً للاشتراطات الصحية التى تقررها الجهات المختصة .
- (١٥) حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد .
- (١٦) وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها .
- (١٧) تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات .
- (١٨) تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة ، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها .
- (١٩) تقدير مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر ، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها .
- (٢٠) تقرير الدعم اللازم للبحوث العلاجية ، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها .
- (٢١) إلزام كل أو بعض المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل ، فى حالات الطوارئ الصحية ولمدة محددة ، بالعمل بكامل أطقمها الفنية وطاقاتها التشغيلية لتقديم خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة أو لحالات مرضية مشتببه فى إصابتها بأمراض محددة ، وذلك تحت الإشراف الكامل للجهة الإدارية التى يحددها رئيس الجمهورية ، وتحدد هذه الجهة أحكام التشغيل والإدارة ، والاشتراطات والإجراءات التى يتعين على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل الالتزام بها وآليات مراقبتها فى تنفيذها .

(٢٢) فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية ، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها ، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك ، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية .

(٢٣) تقرير دعم مالى أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة ، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة .

(٢٤) تخصيص مقار بعض المدارس ومراكز الشباب وشركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٥/٧ - ٢٠١٩/٢٥٨٠٥

